

عدة الداعي

[153] الصلوة عليه وآله يضعها في ميزانه فيرجح به (1). وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الدعا محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد (2).

(1) فيميل به الباء للمصاحبة وفى بعض النسخ
بالتاء فإذا كان بالتاء فضمير الفاعل يعود الى الاعمال والمجور الى الميزان أي فتميل الاعمال الحسنة مع الميزان - أي الكفة التي فيها الحسنات - الى الفوت، وعلى نسخة الياء ايضا يحتمل ذلك بتأويل العمل، ويحتمل ان يكون المرفوع عائد الى الميزان فالمجور راجع الى الرجل بالاسناد المجازي، أو بتقدير العمل وقيل: المجور راجع الى مصدر ليوضع، وكذا في يرحح به، والمراد بالاعمال هي بدون الصلوة والباء تحتمل السببية في الموضعين، وثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات، واختلف في وزن الاعمال من انه هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية أو الوزن الحقيقي من اراد الاطلاع يرجع باب الصلوة على محمد واهل بيته من (مرآت). (2) والسر في حجب الدعا بدون الصلوة امور: الاول ان العبد إذا ضم الصلوة مع دعائه وعرض بالمجموع على الله سبحانه والصلوة غير محجوبة فالدعا ايضا غير محجوب. الثاني ان من كانت له حاجة الى سلطان فمن آدابه المقررة في العقول والعادات ان يهدى تحفا الى المقربين لديه لكي يشفعوا له عنده وعلم السلطان ذلك يقضى حاجته. الثالث ان الصلوة عليه وآله يصير سببا لتكفير السيئات المانعة عن قبول الدعوات. الرابع ان حبهم وولائهم والاقرار بفضلهم من اعظم اركان الايمان، فبالصلوة عليهم و التوسل بهم يكمل الايمان، ولا ريب ان كمال الايمان يوجب مزيد القرب من الرحمن. الخامس ان المقصود من ايجاد الثقلين هو رسول الله واهل بيته عليهم السلام، وبواسطتهم تفيض الرحمات وهم القابلون لجميع الفيوض القدسية، فإذا ايص عليهم فبتطفلهم يفيض على ساير الموجودات، فإذا اراد الداعي استجلاب رحمة من الله يصلى عليهم، ولا يرد هذا الدعا لان المبدأ فياض والمحل قابل وبركتهم يفيض على الداعي بل على جميع الخلق. السادس انهم عليهم السلام وسائط بيننا وبين ربنا في اصال الاحكام لعدم ارتباطنا بساحة جبروته، فلا بد ان يكون بيننا وبينه سفراء وحجب ذووا جهات